

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 236 لسنة 1979 المؤرخ في 15 مارس 1979،
المتعلق بضبط نظام أجور الأعوان القائمين بأعمال من أجل تنظيم
وسير المناظرات والامتحانات المهنية الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر
عدد 1289 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على
الأعوان وأعضاء لجان المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية
الإدارية المكلفين بأعمال فرز ملفات الترشيحات للمناظرات أو الامتحانات
المهنية وبمراقبة سير الاختبارات الكتابية والشفاهية وبإصلاح المواد
الكتابية وبالمشاركة في الاختبارات الشفهية ومداولات لجان المناظرات
أو الامتحانات المهنية وتقييم ملفات المترشحين للمناظرات الداخلية
والخارجية بالملفات أو الشهادات والإشراف على الاختبارات التطبيقية.

الفصل 2 - تحدد مقادير تأجير الأعوان وأعضاء لجان المناظرات
والامتحانات المهنية الإدارية المفتوحة لموظفي الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشاركين في الأعمال الواردة
بالفصل الأول من هذا الأمر، طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

أصناف الأعوان المفتوح من أجلهم المناظرة أو الامتحان المهني					بيان الأعمال
د	ب و ج	أ3	أ2	أ1	
0,600 الساعة	0,700 الساعة	0,800 الساعة	0,900 الساعة	1,000 الساعة	- المشاركة في أعمال فرز ملفات الترشيحات للمناظرات أو الامتحانات المهنية - المشاركة في مراقبة سير الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرات أو الامتحانات المهنية
0,700 لورقة الامتحان	0,800 لورقة الامتحان	0,900 لورقة الامتحان	1,100 لورقة الامتحان	1,300 لورقة الامتحان	- إصلاح أوراق المناظرات أو الامتحانات المهنية
	2,000 الملف	4,000 الملف	6,000 الملف	8,000 الملف	- المشاركة في تقييم ملفات المترشحين للمناظرات الداخلية بالملفات
			5,000 الملف	6,000 الملف	- المشاركة في تقييم ملفات المترشحين للمناظرات الخارجية بالملفات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 409 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمي السيد صلاح الدين مخلوف، مستشار المصالح العمومية،
ملحقا برئاسة الجمهورية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 410 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق
بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات
والاختبارات المهنية الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

أصناف الأعوان المفتوح من أجلهم المناظرة أو الامتحان المهني					بيان الأعمال
د	ب و ج	أ3	أ2	أ1	
2,000 الساعة	3,000 الساعة	4,000 الساعة	5,000 الساعة	6,000 الساعة	. المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية
2,000 الساعة	3,000 الساعة	4,000 الساعة	5,000 الساعة	6,000 الساعة	. المشاركة في مداورات لجان المناظرات أو الامتحانات المهنية

الفصل 3 . تضبط مقادير تأجير الأعوان وأعضاء لجان الامتحانات والاختبارات المهنية المفتوحة لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

وحدات الأعوان المفتوح من أجلهم الامتحان المهني أو الاختبار			بيان الأعمال
الوحدة الثالثة	الوحدة الثانية	الوحدة الأولى	
0,600 الساعة	0,500 الساعة	0,400 الساعة	. المشاركة في أشغال فرز ملفات الترشيحات
0,700 لورقة الامتحان	0,600 لورقة الامتحان	-	. إصلاح أوراق الامتحانات المهنية
2,000 الساعة	1,500 الساعة	1,000 الساعة	. الإشراف على إجراء الاختبارات التطبيقية . المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية . المشاركة في مداورات لجان الاختبارات أو الامتحانات المهنية

. الحبيب جاء بالله : رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية،
عضوين بمجلس تنازع الاختصاص تعويضا للسيدان يوسف
الطنوبي وكمال الدغاري، وذلك للمدة المتبقية من الفترة المذكورة
بالأمر عدد 2410 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 413 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.
سمي السيد شكيب تيتش، المتصرف، مكلفا بأمورية بالمجلس
الاقتصادي والاجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 414 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.
كلف السيد شكيب تيتش، المتصرف، بوظائف كاتب عام بالمجلس
الاقتصادي والاجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 415 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.
سمي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج : جانفي
2001 شعبة : الإدارة العامة) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح
العمومية ابتداء من 12 جانفي 2001 :

- ريم الزهري
- سعاد العبيدي
- سميرة الفندري
- محمد سامي بن رمضان

الفصل 4 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة
جانفي 2001.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 236 لسنة 1979 المؤرخ في 15 مارس
1979 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1289 لسنة 1982 المؤرخ في 21
سبتمبر 1982.

الفصل 6 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 411 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.
سمي السيد المنصف الشفار نائب محافظ البنك المركزي التونسي
ابتداء من 30 جانفي 2001.

بمقتضى أمر عدد 412 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.
عين السيدان :

. محمد فوزي بن حماد : رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية،